مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره

الأستاذ: غراف ياسين
أستاذ مساعدقسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

مقدمة:

يلعب القضاء بصفة عامة دورًا أساسيا في تقديره للتعويض، وذلك لكونه يخضع لسلطته التقديرية باعتباره مسألة وقائع ولا تراقبه المحكمة العليا، وعليه فإن المحكمة عند حكمها بالتعويض تحكم به كاملا وبطبيعة الحال تتأثر بالعوامل الخارجية عن الضرر.

أما بالنسبة للضرر البيئي فإن التعويض يأخذ فيه بعين الاعتبار الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان والضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي، وعليه سوف نتناول في هذه الورقة بعد تقسيمها إلى مبحثين نخصص الأول منهما لبيان مجالات التعويض عن الضرر البيئي، ونخصص الثاني لكيفية تقدير التعويض من طرف القاضي.

المبحث الأول: مجالات التعويض

سأتناول في هذا المبحث إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان (المطلب الأول)، ثم إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يصب المحيط البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان

إن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة وجوده في المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه، والذي قد يصيبه في جسده أو في مصلحة مالية أو معنوية له، وعليه من الضروري تعويض الأضرار التي تصيب الشخص سواء كانت أضرار جسدية ومالية أو معنوية

وعليه سيتم ببيان تعويض الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان على النحو الآتي:

1- التعويض عن الضرر البيئي الجسدي.

قد تسبب الأضرار البيئية للإنسان أذى في ذمته المالية، كما قد يصاب أيضا في جسده مما يسبب له أنواعًا مختلفة من الأمراض نتيجة استنشاق الغازات السامة أو تعرض الشخص المستمر للمواد المشعة المتسربة من معمل أو مستشفى تتعامل مع المواد المشعة أو السامة أو مؤسسة ردم النفايات.

وتطبيقا لذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية من الحكم بالتعويض للأشخاص الذين تضرروا صحيا من تلوث الهواء لقيام صاحب معمل مجاور للدور باستعمال إطارات السيارات كمادة مولدة للطاقة الحرارية للمعمل المذكور مما يولد باستعمالها أدخنة أو أتربة وهواء ملوث يضر بالصحة العامة.

وقد تبلغ جسامة الضرر الجسدي الذي يصيب الشخص إلى حد عدم القدرة على الإنجاب نتيجة تعرضه المستمر للمواد المشعة مثلا، فهنا يتوجب حصول المتضرر على التعويض يشمل ما لحقه من ضرر مادي وأدبي.

ويطالب المتضرر تعويضا عن مستلزمات العلاج والدواء التي تشمل كل ما ينتجه المضرور لتحسين حالته الصحية وشفائه من المرض بما فيها أجور الأطباء والجراحين ومساعدي الأطباء كالممرضين والمخدرين ومصاريف الإقامة في المستشفى وكلفة الدواء ونفقات إجراء التحليلات المرضية والتصاوير الشعاعية، وبالتالي القاضي يجب عليه أن يأخذ في تقديره للتعويض جميع المسائل التي ذكرت.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي خاصة عند تقدير التعويض عن الأضرار الجسيمة يأخذ في الحسبان جسامة الآلام ومدتها استنادا إلى تقارير الأطباء المختصين والخبراء، وبالتالي فإنه كلما كانت الآلام شديدة ومستمرة لمدة طويلة، زادت قيمة التعويض.

كما قد يؤدي التلوث البيئي الذي يتعرض له الشخص الطبيعي إلى حد وفاته نتيجة استنشاقه الغازات السامة أو تعرضه المستمر للمواد المشعة، ومن ثم يجوز لورثة المضرور أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور حيث يدخل هذا التعويض في تركة المتوفى ويوزع على الورثة كل بحسب حصته في التركة[1].

كما يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار لدى حكم بالتعويض الأضرار التي أصابت الأشخاص الذين كان يعيلهم المضرور وحرموا من إعالته بسب الموت، وعليه أن يأخذ في الحسبان أي القاضي قيمة الدخل الذي كان يحصل عليه المتوفى سنويا وعمر المتوفى وعدد أفراد أسرته وعليه أن يخصم من مجموع دخل المتوفى نسبة تعادل ما كان يستهلكه، وهو ما نصت عليه المادة 203 من القانون المدني التي تنص على أنه في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة.

2-التعويض عن الضرر البيئي المالي.

يقصد بالضرر المالي الأذى الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، لكن هذا الضرر من الناحية القانونية لا يتميز بأية خاصية عن الأضرار عمومًا، حيث يتم بموجبه تعويض المتضرر عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب امتثالا للمبدأ الذي يحكم مدى التعويض الذي نصت عليه الكثير من القوانين ومنها القانون المدني الجزائري في مادته 182 التي تنص على: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ...".

وعليه فإن التعويض عن الضرر المالي يتمثل في ما لحق المضرور من خسارة مادية وما فاته من كسب، كما يدخل ضمن نطاق الأضرار المالية والأضرار البيئية التي أصابت ممتلكات المضرور كالعقار أو الأرض

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 149 – 150.

الزراعية التي يملكها المضرور وما تحويه هذه الممتلكات من أشياء وكذلك يتمثل الضرر المالي بالخسائر الاقتصادية التي قد تلحق المضرور نتيجة الانخفاض الحاصل في السوق.

ويعتبر القضاء الفرنسي أول من قام بالحكم بتعويض الأضرار المالية تطبيقا لقاعدة ما فات المضرور من كسب وما لحق من خسارة، وذلك من خلال حكم محكمة "باستيا" إحدى المحاكم العليا في 08 ديسمبر سنة 1976، ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الإيطالية بإلقاء نفايات سامة (معروفة باسم الطين الأحمر) في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا، حيث نتج عن ذلك تلوث بحري كبير، ليس فقط في أعالي البحار ولكن امتد ذلك إلى المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا نتيجة تأثير التيارات البحرية، وفي نظر المحكمة فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعة لعمليات الصيد وألحق الضرر بالمياه الإقليمية، هذا من جهة، أما من الجهة الأخرى فإن هذا التلوث الذي يمس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، وهروب السائحين، وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل المحليات والمحافظات، ونقص محصول الصيد، وبالتالي فعلى الشخص الذي أحدث التلوث أن يتحمل مسؤولية كل ذلك، ويلزم بإصلاح الأضرار الواقعة وذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية[1].

من خلال هذا الحكم يتبين لنا أن القاضي يدخل ضمن نطاق التعويض عن الضرر المالي ما فات المضرور من كسب مادي نتيجة انقطاع مصدر عيشه.

أما بالنسبة للتعويض عن أضرار البيئية التي تصيب المضرور في ممتلكاته، فقد يقع الضرر على عقار المضرور ويسبب له أضرارًا كتصدع جدران منزله أو تلوثها بالأدخنة أو تهشم زجاج نوافذه، كما قد يقع الضرر على محتويات المنزل كتهشم بحق الأجهزة الكهربائية أو تلف ما كان معلقا بجدران المنزل والتي تنتج عن الاهتزازات التي تحدث من مكان مجاور كأن يكون محطة قطار أو مطار ناتجًا عن أعمال التشييد والبناء والترميم.

[1] د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2007م، ص 97.

وعليه فإن تقدير القاضي للتعويض عن الأضرار التي تصيب الملكية فيكون على أساس قيمة الإصلاح أي إصلاح الضرر، أو على أساس النقصان في القيمة، ويقدر النقصان في قيمة الممتلكات العقارية من خلال معرفة الفرق بين سعر السوق للعقار في حالته غير المتضررة وقيمته بعد الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية التشريعات تنص على تعويض الأضرار المالية بعنصريها الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وكذلك الأضرار التي تصيب الإنسان في ممتلكاته والتعويض عن الخسارة الاقتصادية، هذا ويقدر التعويض عن الأضرار البيئية المالية بمجرد معرفة قيمة الشيء المتضرر بفعل المسؤول إذ يعد مساويًا لهذه القيمة في حالة ما إذا كان الشيء ممكن إصلاحه فيقدر التعويض بحسب المبلغ الضروري لإصلاحه مع مراعاة للأجزاء المتبقية من الشيء إذا كان غير قابل للإصلاح، فإذا كان الضرر البيئي المالي متمثلا في نقص قيمة الشيء اقتصاديا وهو ما يحصل عادة بالنسبة للعقارات فإن تقدير قيمتها يرجع إلى موقعها ذلك لأن استغلال مصنع وتشغيله، قد يسبب في كثير من الأحيان إلى إنقاص من قيمة العقارات المجاورة لها[1]، وبالتالي فإن الضرر المادي يتضمن عنصرين حسب المادة 182 من القانون المدني وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهو الأساس الذي يجب أن يستند عليه التعويض عن الأضرار البيئية المالية.

3-التعويض عن الضرر البيئي المعنوي.

يحدث الضرر المعنوي بسبب الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لاستنشاق الغازات السامة أو التعرض للمواد المشعة المنبعثة، من مكان محاذي كأن يكون مصنعا أو مطهرا للنفايات أو أن ينتج عن فقدان مباهج الحياة الطبيعية النقية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث.

وقد نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال نص المادة 183 من القانون المدني بقوله:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أو بالسمعة".

[1] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 151.

ويعتبر الفقه والتشريع والقضاء الفرنسي هم أول من أقر بضرورة التعويض عن الأضرار الأدبية، رغم اختلافه في أول الأمر بين معارض ومناصر للتعويض المعنوي.

لقد نص المشرع الفرنسي على الضرر المعنوي رغم عدم إيضاحه للطريقة التي يجب أن تتبع لهذا التعويض، في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأن خطأ أي مهما كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان بسببه التعويض.

ولقد آثار هذا النص جدلا واسعا في الفقه الفرنسي حيث رأى البعض منهم بأن مفهوم هذا النص يقتصر فقط على الأضرار المادية دون الأضرار المعنوية، بينما يرى البعض الآخر أن مفهوم العبارات وعموميتها التي احتوتها تعني بأنها تتضمن الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي، غير أنه تركها للفقه من أجل البحث والتحليل ومع ذلك فإن هذه القضية لم يتم التطرق إليها بالبحث والدراسة إلا في نهاية القرن السابع عشر[1].

ومن التطبيقات القضائية نذكر ما قضته محكمة التمييز العراقية في هيئتها الموسعة الأولى بالتعويض تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 205[2] مدني عراقي :" لأن إصابة المدعي بجرح أمر يمس عاطفته وحريته إضافة إلى أن هذه الإصابة قد تركت له عجزا جسيما جاء في التقرير الطبي مما يسبب له ألما نفسيًا".

وقضت كذلك في قرار آخر لها جاء فيه " أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب العاطفة والشعور والحنان من ألم وحزن لفقد المصاب"، فيجب تعويضه بمقدار من المال يخفف من وقع المصاب بشرط أن لا يكون ذلك سببًا للكسب والإثراء وهذه معايير دقيقة لا يمكن تحديدها إلا من طرف الخبراء ذوي الاختصاص في مسائل التأمين والتعويض عنها.

أما بالنسبة للتشريع الأمريكي فهو الآخر أقر بالأذى والكآبة النفسية الناتجة عن الأضرار البيئية كأساس لرفع دعوى قضائية، وقد اتسع هذا الأساس بدرجة كبيرة لرفع الدعوى في القضايا التي تنصب على فعل

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2011.، ص 345.
[2] تنص المادة 205 من القانون المدني العراقي على أنه :"يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك ...".

متعمد مآله إلحاق المعاناة النفسية، أي أن المدعي عليه كان يهدف التسبب بمعاناة كهذه، وعلى كل حال لقد تم الحكم في نزاعات أخرى للمدعين بالتعويض عن الإهمال الذي كان سببا في الإصابة بالكآبة النفسية دون أن يصاب المدعي بأية إصابات أو أمراض جسدية، لأنه قد يتولد الأذى النفسي أو الكآبة عن خوف من أن يصبح المدعي مريضا بالمستقبل[1].

أما في جنوب إفريقيا فبموجب القوانين الجزائية يجوز للشخص إذا ما مست مشاعره نتيجة التلوث أن يطالب بالتعويض من الشخص الذي أساء إلى أحاسيسه بشرط أن يكون عمل الملوث جاء عن عمد.

إن نص كثير من التشريعات القانونية علو وجوب التعويض عن الضرر المعنوي لم يؤدي إلى تفوق الفريق المؤيد على الاتجاه المعارض، وربما يرجع سبب ذلك إلى الأزمات الاقتصادية في العالم الصناعي التي أدت إلى أن الاهتمام بموضوع البيئة لا يحتل الجانب الأساسي في اهتمامات الدول، وهو ما نستخلصه من خلال إحدى القرارات الأمريكية حيث جاء فيها "إن مبلغ التعويض الممنوح في حالة إحياء مجال طبيعي أو إصلاحه يجب أن يتناسب مع ذلك"، وهو ما يعزز القول بغلبة الاتجاه المعارض لتعويض الضرر المعنوي الناجم من التلوث والأضرار البيئية عموما[2].

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر البيئي الذي يصب المحيط البيئي.

من الشروط الموضوعة للتعويض عن الضرر البيئي الخالص أن يكون الضرر مباشرًا، ويرجع ذلك للطبيعة التي يتميز بها الضرر الإيكولوجي – الضرر البيئي الخالص – ففي الغالب ما يتولد الضرر نتيجة تداخل عوامل كثيرة الأمر الذي يشكل صعوبة في التعرف على السبب المباشر الذي تسبب في حدوث هذا الضرر، ومن أمثلة ذلك مشكلة الأضرار الناتجة عن تلوث السواحل بسبب المفرزات والفضلات التي قد تتفاعل مع الهواء الذي ينقلها حتى تصل إلى السواحل فيترتب عليها تلوث هذه الأخيرة.

[1] عبد الله تركي محمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 159.
[2] عبد الله تركي محمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 162.

تشترط القواعد العامة على أنه من شروط الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرًا، أي يحدث نتيجة الفعل الضار، والضرر المباشر هو الضرر المؤكد الذي حدث فعلا وجاء نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول عكس الأضرار البيئية التي تطرح العديد من العقبات كما سبق القول في إيجاد رابطة السببية المباشرة، وعليه يستلزم على التشريعات البيئية أن تواكب الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية والتي تحدث عادة نتيجة أسباب غير مباشرة، مما يجعل القواعد العامة قاصرة بخصوص تعويضها.

وهناك جانب آخر يجب الإشارة إليه وهو أن العناصر البيئية هي عناصر جامدة لا بمكنها أن تلجأ بنفسها إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها، الأمر الذي حتم على أغلب التشريعات الاعتراف للجمعيات البيئية بالحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للأفراد ورفع دعاوى تهدف للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العناصر البيئية، فإضافة إلى حقها في المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافه، يحق لها اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الركائز الهامة لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خصوصا عندما لا تستطيع الجمعيات تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب[1].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال نص عليه في المادة 37 من التشريع الأساسي للبيئة 03-10 حيث خول للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة حق المطالبة القضائية للتعويض عن كل الوقائع التي تسبب ضررًا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية.

وبدوره المشرع الفرنسي نجده قد أعطى الحق للأشخاص خصوصا الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخاصة بالدفاع عن البيئة أو السلطات العامة في الدولة الحق في المطالبة القضائية سواء كانت أضرارًا مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة في القانون الفرنسي، كالتشريع الخاص بإزالة النفايات في استرجاع المواد الصادر في 31 ديسمبر 1976م حيث تقضي المادة بما يلي: "إن الوكالة الوطنية المكلفة بالتخلص من النفايات واسترجاعها وجمعيات الدفاع عن البيئة – المعترف بها قانونا

1 ساوس خيرة، د.بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسية والقانون،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،العدد الثامن،جانفي 2013،ص108.

– لها الحق في إطار نظامها الأساسي المطالبة القضائية وممارسة حقوقها كطرف مدني فيما يتعلق بالأفعال والمخالفات التي تسبب ضررًا مباشرًا أو غير مباشر للمصالح التي يحميها القانون".

ونستشف من خلال هذه النصوص أن التشريعات البيئية تعترف بالضرر غير المباشر وتعطي حق المطالبة القضائية لتعويض هذه الأضرار والملاحظ أنه رغم أن القواعد العامة لا تعترف إلا بالتعويض على الأضرار المباشرة ورغم ذلك في موضوع الأضرار البيئية ومع تطور التشريعات المنظمة لها نجدها قد أصبحت تعترف بما يسمى بالضرر غير المباشر آخذة بعين الاعتبار خصوصية الأضرار البيئية.

ورغم أن أغلب التشريعات القانونية في العالم أقرت بوجوب التعويض عن الضرر غير المباشر إلا أنها تبقى غير كافية، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن طبيعة الأضرار البيئية تحتاج إلى صياغة قواعد جديدة خاصة تتناسب مع الخاصية غير المباشرة للضرر البيئي، وتنص على آليات خاصة للتعويض عن الأضرار غير المباشرة حتى يتمكن القاضي من تقدير التعويض عن الضرر البيئي[1].

المبحث الثاني: تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي.

إن القاضي في إطار تقديره للضرر البيئي وبالنظر لصعوبة تحديده فمن الضروري أن يراعي حالة كل من المتضرر والمسؤول عن الضرر، فالمتضرر يمكن أن يكون قد أصابه ضرر جسيم وغير عادي وعليه فعلى القاضي أن يأخذ في الحسبان وهو بصدد تقديره للتعويض الحالة الجسدية والمعنوية والمالية للمتضرر، وهو ملزم إلى جانب ذلك بمراعاة المراحل والتطور التي يمر بها الضرر البيئي حتى وإن حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض، وهذا بالاعتراف بحق المتضرر بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر، خصوصًا في مجال الأضرار البيئية لأن إذا كان المبدأ أن تقدير التعويض يكون وقت صدور الحكم فإن الضرر البيئي في كثير من الأحيان لا تكتمل آثاره إلا في فترات زمنية متلاحقة كما أشارت إلى ذلك العديد من القضايا، ولقد نصت القواعد العامة على هذا الأمر في نص المادة 131 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه إذا لم يستطع القاضي وقت صدور الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة

[1] د.حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص 328.

نهائية وله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض وهذا يتماشى في وجهة نظر البعض مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يستحدث على الضرر من تطور وتغير في نسبته، بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي عليه أيضا وهو بصدد تقديره للتعويض أن يراعي وضعية طرفي دعوى المسؤولية وهذا عكس القواعد العامة التي يتفق الفقه على أن القاضي يراعي الظروف المحاطة بوضعية المتضرر لأنه هو الذي لديه مصلحة في المطالبة القضائية.

كما ينظر القاضي في قيمة التعويض استنادا إلى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فهذه أهم المسائل القانونية التي يطرحها موضوع تقدير القاضي للتعويض عن الأضرار البيئية[1].

لكن قبل الخوض في الدور الذي يلعبه القاضي تقديره للتعويض، من الأهمية بما كان أن أشير في بادئ الأمر على دوره في تحديد على من يقع على إثبات الضرر الموجب للتعويض.

المطلب الأول: دور القاضي في تحديد على من يقع عليه عبء الإثبات.

تتجلى أهمية الإثبات في أنه عام في جميع الحقوق الخاصة، وسواء في ذلك الحقوق المالية والحقوق العائلية، سواء الحقوق المادية أو الحقوق المعنوية أو الأدبية، وأن وظيفة الإثبات يومية ودائمة على مر الزمان والعصور، ويلجأ إليها الأفراد في كل نزاع، ويستخدمه القاضي في كل قضية، ويكفي أن نلقي نظرة سريعة على إحدى المحاكم لنرى مئات الأشخاص وآلاف الدعاوي تتوقف كلها سلبا أو إيجابا على الإثبات.

ولعل من أهم ما قيل في ذلك في فقه القانون الوضعي ..." إن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة إذ أن الحق هو موضع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق ، ص356.

هو قوام الحق، ومقعد النفع منه، حتى صدق القول بأن الحق مجرد عن دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء "[1].

وتزداد أهمية الإثبات القضائي بزيادة النزعة الاجتماعية للقانون، فقد أصبح اليوم من حق الحاكم – ممثل المجتمع – أن يتدخل في إدارة الدعوى فإذا كان المذهب الفردي لا يرى في الخصومة إلا نزاعا فإن المذهب الاجتماعي يعطيها صبغة اجتماعية، لهذا فإن التطور الاجتماعي ككل، يستلزم أن يتطور التنظيم القانوني للإثبات في المواد المدنية والتجارية، ليمتد إلى تدعيم دور الحاكم المدني في الإثبات لتمكينه من إدارة الدعوى، بإيجابية مؤثرة تحقق أحكاما عادلة وعاجلة.

ونظرا لأهمية العملية للإثبات، وإيمانا من المشرع الجزائري بضرورة التدخل لتجاوز مثل هذه العقبات، فقد وضع نظاما متكاملا للإثبات عن طريق النص على مجموعة من المبادئ التي تسهل مهمة القاضي وتكون بمثابة الضمانات بالنسبة للمتقاضين، وكما قام بتقسيم قواعد الإثبات بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يفرده بقانون خاص لذلك كما ذهبت بعض التشريعات[2].

إذن المبدأ في القواعد العامة للإثبات على أن المدعي هو من يقع عليه إقامة الدليل على دعواه وذلك عن طريق جميع وسائل الإثبات المتاحة.

لكن ونظرا لطبيعة الأضرار البيئية التي تتميز بالطابع التقني والفني يصعب على المدعي إثباتها ويزيد احتفاظ المدعي عليه خاصة إذا كان مؤسسة صناعية أو أي شخص معنوي آخر بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالأنشطة المتسببة في الضرر البيئي الأمر صعوبة.

[1] قروف موسى الزين،سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،سنة 2013، ص20.

[2] نفس المرجع، ص21.

وعليه يمكن للقاصي أن يكون له دور إيجابي في مسألة إثبات الضرر البيئي من خلال قلب عبء الإثبات من المدعي إلى المدعي عليه وذلك عن طريق إيجاده لقرائن بسيطة تتمثل في وجوب نفي – المدعي عليه – مسؤولية نشاطه عن الضرر.

وهو ما ذهب إليه المشرع الألماني في القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بوضعه قرينة لصالح المدعي تنص على أنه إذا كان النشاط المسبب للضرر "خطرًا بطبيعته" وقد يؤدي إلى الأضرار التي أصابت المدعي، فإن القانون يفترض أن العلاقة السببية قائمة بين النشاط والضرر، وإذا أراد المدعي عليه أن يدفع بعدم مسؤوليته، وجب عليه أن يثبت للمحكمة أن نشاطه لم يكن السبب في إضرار المدعي[1].

كذلك يمكن للقاضي أن يلعب دورا مهما في عملية الإثبات، فإذا كانت القاعدة القانونية التي ما زال أثرها واضحا فقها وقضاء أن حقوق الخصوم ملكا لهم، وأن طلباتهم القضائية هي حق لهم،حيث تسري مجريات الدعوى وفقا لرغباتهم، إلا أن القاضي لم يعد بمثابة مشاهد صامت للمنازعة القضائية ليس له إلا الحكم في الدعوى، فالقاعدة الأساسية التي تمتد شعابها إلى قواعد الإثبات وإجراءاته هي أن للقاضي مركزا إيجابيا.

ولاشك أيضا أن هذا الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي في مجال الإثبات يكفل له حرية التقدير في نطاق معين، فتلك الحرية يجب أن تتلازم مع ما له من دور نشط في مجال الإثبات[2].

المطلب الثاني: وقت تقدير القاضي للتعويض وكيفيته.

قد يحدث أحيانا بعد الحكم بالتعويض أن تقع مضاعفات للمضرورين لم تكن في الحسبان وقت صدور الحكم، أو تطرأ ظروف قد تجعل التعويض لا يتناسب مع الضرر الحقيقي، فهل تسمح هذه الظروف وتلك المتغيرات بمراجعة القاضي للتعويض الذي صدر فيه الحكم نهائيا؟

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014م، ص 224.

2 سايكي وزنة،إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،سنة 2011،ص129.

إذا كانت القاعدة العامة هي تقدير التعويض وفقا لقيمة الأضرار وقت صدور الحكم النهائي، فيمكن لقاضي الموضوع استنادا إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به.

وقد ورد نص المادة أعلاه كما يلي: "إذا لم يتيسر له (للقاضي) أن يقدر وقت الحكم مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتضح من النص أنه إذا رأى القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية، ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضرور في المطالبة خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض، ولكن بشرط أن يكون الضرر المستقبلي[1].

وعليه فكثير من الأضرار البيئية لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أية مواد ضارة حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل بدءًا من تسرب المواد البترولية مرورًا بالتفاعل مع عناصر البيئية البحرية انتهاءً إلى حدوث ضرر التلوث، وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي غالبا ما يتسم بطابع التأجيل والقابلية للتطور والظهور التدريجي، وبالتالي إذا لم يتمكن القاضي الإلمام بالضرر البيئي إلمامًا كافيا وتعيينه تعيينا دقيقًا فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما يراه من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق التعديل للمتضرر لإعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به.

وهو ما ذهب إليه كل من القضاء الوطني أو الدولي، من ذلك ما استند إليه القضاء الدولي في قضية مصنع "سميلتر" إذ أن التعويض لم يتم مرة واحدة، فبعد أن أحيل النزاع على لجنة التحكيم الخاصة قامت هذه الأخيرة بإصدار حكمين: حيث صدر الحكم الأول في 16 أفريل 1937م تناول تقدير قيمة التعويض عن أضرار انبعاث الدخان من المصهر منذ جانفي 1932م إلى غاية 1937م، أما الحكم الثاني فقد صدر في مارس 1941م نتيجة استمرار الدخان المنبعث من مصهر ترابل، الأمر الذي جعل القاضي يعيد النظر

[1] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين-سطيف2، الجزائر،ص87.

في القضية من جديد ويصدر حكما ثانيا لتكملة التعويض، إلا أن التعويض الثاني انتهت إلى وضع نظام دائم لتشغيل المصنع وبالمقابل حكمت على كندا بضرورة دفع تعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عما لحقها من أضرار ناشئة عن تطاير بخار وغاز المسبك المتعلق بصهر النحاس والرصاص.

إن المحكمة أخذت بأسلوب التعويض بمقابل ولم تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو وقف وقوع الضرر، فهذا غير ممكن لأن تشغيل مصنع أمر ضروري، ولا يمكن الاستغناء عن هذا الاستثمار من طرف كندا.

كما أود أن أشير بالنسبة إلى كيفية تقدير القاضي للتعويض، أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلوث فقد حددت معايير لتقدير الضرر حيث جاء في الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحر المبرمة بلندن سنة 1977م، وكذلك الاتفاقية "المسؤولية" المدنية المتعلقة بالتلوث النفطي المبرمة ببروكسل سنة 1969م بأن القاضي يُدخل في نطاق التعويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر والتعويض عن أضرار التلوث التي وقعت فعلاً، وتكمن أهمية الإجراءات الوقائية أنه في حالة تسرب مواد بترولية من السفينة مثلا فإن الإجراءات أو التدابير الوقائية تعد أحد الكشوف الحسابية التي يرتكز عليها القاضي خصوصا في مجال الضرر البيئي الذي يصيب البيئة البحرية، وهو ما تم في قضية "توري كانيون"[1] فمن أبرز ما احتوته طلبات فرنسا هو نفقات احتواء انتشار الضرر وامتداده وطالبت وحدها بمبلغ 07.7 مليون دولار كتعويض عن الضرر، في حين طالبت بريطانيا بمبلغ 08.4 مليون دولار ، يذكر أن هذا النزاع تم عن طريق التسوية الودية مع العلم أن القضاء الفرنسي قد أخذ بهذا النوع من التعويض المتمثل في إجراءات الوقائية منذ أمد بعيد أي منذ صدور معاهدة 1969م، كما أن الدعوى التي تقدمت بها فرنسا أمام القضاء انتهت إلى تعويض فرنسا بمبلغ إجمالي قدرة 935 فرنك وهو الحكم الصادر من محكمة شيكاغو عن تدابير المقاومة من جراء الضرر الذي أصابها بمقتضى

[1] تتلخص وقائع القضية في غرق ناقلة البترول الضخمة توري كانيون في 18 مارس 1967، في الساحل البريطاني مما نجم عنه خسائر وأضرار قدرت بملايين الفرنكات، فعلى إثر هذه الكارثة ظهرت اتفاقية بروكسل لعام 1969م بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

الحكم الصادر في 24 جانفي 1992م، في حين أنه في قضية "تانيون Tanion" فقد تم تعويض فرنسا بمبلغ 208 مليون فرنك عن المصاريف الوقائية فقط[1].

إن التعويض المقرر عن الأضرار البيئية يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، لكن يمكن للقاضي أن يستند في حكمه إلى معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية ،كما للقاضي أيضا على أن يأخذ بعين الاعتبار في حكمه تحديد قيمة الضرر بما لا يتجاوز الحد المذكور عليه في الاتفاقيات، وقد تبنى القانون الجزائري هذه المعايير استنادا إلى المادة 58 من التشريع البيئي 10/03 التي تتعلق بالأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، إذ تقضي هذه المادة بأن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو ناتج عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، والمعلوم أن الجزائر قد صادقت على البروتوكول عام 1992م المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي[2].

***الأخذ بعين الاعتبار وضعية طرفي التعويض.**

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أن :"القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب استنادا للمادة 182 من نفس القانون مع مراعاة الظروف الملابسة ...".

إن القاضي وهو بصدد تقديره للضرر ملزم بمراعاة العوامل التي أحاطت بالضرر بالنظر إلى المتسبب فيه، وبالنظر إلى المتضرر، وعليه فقد تكون هناك ظروف خاصة بضحية الضرر سواء تعلق هذا الضرر بماله أو جسمه فيقدره القاضي تقديرًا ذاتيًا وليس موضوعيًا.

ومثال ذلك الضرر الناتج عن التلوث الصوتي والضجيجي فإن الشخص الذي قد يكون مصابا بمرض عصبي أو نفسي فالضرر بالنسبة إليه يكونا أكثر جسامة من الشخص الذي يكون سليمًا من هذه الأمراض، كالأشخاص المصابين بالنظر إلى الظروف الاقتصادية لكل منهما، وهذا ما يمكن أن تتميز بها

[1] د. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 357.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1998م، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزراعي.

الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي بالمقارنة مع القواعد العامة التي يقصد بها فقط الظروف المحاطة بالمضرور، لأنه هو العامل الأساسي في دعوى التعويض، كا يجب أيضا مراعاة ظروف المسؤول في مجال الأضرار البيئية، فقد يكون التعويض مرهقًا له، وفي هذا الجانب أشير إلى أن بعض الفقهاء المعاصرين حاولوا تفسير الأضرار البيئية إلى ثلاث أصناف بالنظر إلى درجتها وهو ما تبنته العديد من التشريعات منه التشريع المصري بمقتضى قانون حماية البيئة يتم تقسيم الضرر البيئي حسب كثافته إلى صور[1].

1- هناك فعل ينتج عليه ضرر جسيم وهو ما يعبر عنه بمقتضى قانون حماية البيئة بالكارثة البيئية وأساسه المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994م، وهو يتطلب لمواجهته إمكانيات تفوق القدرات المحلية، فهو ضرر قائم بذاته لذلك يسمى بالكارثة البيئية.

2- فعل يترتب عليه ضرر عادي بالبيئة وهو لا يعتبر ضرر جسيم بالبيئة ولا ضرر كارثي.

ويتجه الفقه إلى القول بأن الضرر البيئي الذي يستوجب التعويض يشترط فيه أن يكون ضررًا جسيمًا تطبيقا للمبدأ السادس من مبادئ مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972م، حيث جاء فيه أن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة يصيب بأمراض تنفسية أو الذين لديهم استعدادات نفسية، للإصابة بهذا المرض، كما قد يصيب الضرر الأملاك فتختلف أيضا جسامة الضرر، فمثلا الشخص الذي لديه محل تجاري يعتبر المنظر الطبيعي بالنسبة له كسبا جوهريا فإذا شيدت بجانبه مزبلة عمومية أو إلقاء النفايات المنزلية بجواره يكون أكثر ضررًا من محل لا يحتاج إلى الشروط الطبيعية باعتبارها عاملا أساسيا للكسب.

كذلك بالنسبة للشخص الذي يصاب بضرر جسدي نتيجة التلوث كمن يسقط بسبب المخلفات المتدفقة فيصاب بكسور جسدية أو الشخص الذي يكون ضحية مخلفات خطرة تنفجر أثناء مروره فيصاب بأضرار عديدة قد تنتج عنها أيضا أضرار معنوية، والشخص الذي يتم تصريف المخلفات بالقرب من أملاكه قد يصيبه ضرر جسدي ومعنوي نتيجة الأضرار التي تهدد حياته أو الأضرار التي تؤدي إلى إنقاص

[1] د. عبد الفتاح مراد، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994م ولائحته التنفيذية والمعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003م، جمهورية مصر العربية ، الاسكندرية، ط 2003 نقلا عن د. حميدة جميلة، ص 367.

القيمة التجارية لأملاكه، فكل هذه الأضرار التي تختلف فيها الظروف التي تحيط بالضرر، وعليه فالقاضي يقدر هذه الأضرار تقديرًا ذاتيا لا موضوعيا، لأنه لو اعتمد على معايير موضوعية لأعتبر ذلك إنقاصا من حق المتضررين في الحصول على التعويض، فلا يجوز أن نطبق نفس المعايير على شخص يصيبه ضرر جسدي أو معنوي[1].

لقد نص المشرع الجزائري وغيره من التشريعات على وجوب الاعتداد بالظروف الشخصية للمتضرر، فالمبدأ الذي يرتكز عليه التعويض عموما هو مبدأ العدالة التي يقصد بها أن يكون التعويض عادلا بالنسبة لطرفي الدعوى سواء المضرور أو المسؤول عن الضرر، وهو الأمر الذي يجب على القاضي مراعاته، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطرفين الخطرة كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه، وهو الأمر الذي تضمنته اتفاقية بروكسل سنة 1969م، حيث نصت المادة الأولى على أنه "... ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها ... على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة ... عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة...".

وعليه فنظرًا لخطورة النشاطات ومراعاة المقاييس القانونية فإنه يجب الاستناد إلى مبدأ التعويض عن الضرر الجسيم وهو ما اتجه إليه القضاء الفرنسي فيما يخص مسؤولية المستشفى في بعد الأمراض المعدية التي تعبر عن نوع من التلوث الصحي (فقدان المناعة المكتسبة)، حيث أخذت بفكرة الضرر الجسيم ثم أصبحت تؤسس مسؤولية المستشفى على أساس المخاطر بسبب صعوبة معرفة المتسبب في عملية نقل الدم التي أدت إلى الإصابة بالعدوى، ومنه يمكن القول أن اشتراط الضرر الجسيم يعد من جانب منه تخفيفًا عن المسؤول عن الضرر لأنه في حالة ما إذا كانت هناك كارثة بيئية فإن أنظمة التأمين المتمثلة في صناديق التعويض غالبًا هي التي تتحمل التعويض، وإذا كان الضرر عاديا فإن التعويض حتما سيكون أقل، كحالة انزلاق شخص في وسط تدفق فيه النفايات السائلة من أحد المصانع، في حين أن التعويض عن الضرر الجسيم سيكون أكثر تكلفة للمسؤول.

[1] د. حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 365.

خاتمة:

تجدر الإشارة في الأخير إلى وجوب مراعاة وضعية المتضرر في سعيه للحصول على التعويض وذلك عن طريق تطوير قواعد المسؤولية المدنية، حتى تتخللها نصوص أكثر حماية للمتضرر وذلك بعدم إرهاقه بإثبات الرابطة السببية من طرف القاضي.

كما يجب تبني مبدأ افتراض قيام المسؤولية المدنية عن كل عمل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة سواء حدث الخطأ أم لا، وأكثر من ذلك أضيف رأي الدكتور "محمد وحيد محمد علي" الذي يقول بأن المسؤولية الخطئية هي أوسع من مسؤولية حارس الأشياء والتي تستوجب تطبيقها على الأضرار التي تنسب إلى الشيء الخاضع للحراسة، فيجب على القاضي أثناء نظره في دعوى التعويض عن الضرر البيئي الأخذ بعين الاعتبار مركز كلا طرفي الدعوى، وهذا بالنظر إلى مقدار وجسامة الضرر الذي قد يكون في بعض الأحيان ناجما عن نشاط مشروع ومرخص له، وإلى المتضرر الذي يصعب عليه إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية في مثل هذه الأضرار.

قائمة المراجع:

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1998م، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992، تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزراعي.

2- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2007.

4- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، سنة 2011.

5- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2014.

6-قروف موسى الزين،سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،سنة 2013

7-سايكي وزنة، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،سنة 2011.

8-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لعام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد أمين دباغين-سطيف2، الجزائر، سنة .2016

9- ساوس خيرة،د.بوكعبان العربي،حق الجمعيات في التقاضي،مجلة دفاتر السياسية والقانون،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،العدد الثامن،جانفي 2013.